بعده الخلع ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ولو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا وهذا قول الجديد
انه لو كان فسخا لما صح الزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع وايضا
لو كان الخلع فسخا فاذا اخالعها ولم يذكر شيئا وجب ان يجب المهر عليها
كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكره فثبت ان الخلع ليس بفسخ
واذا بطل فلا تثبت انه طلاق وايضا فان الطلقة الثالثة قوله
او تسريح باحسان وفائدة الخلاف انا اذا جعلناه طلاقا ينقضي به
عدد الطلاق فلا تزوجها بعده كانت معه على طلقتين وان جعلناه فسخا
بانت منه بثلاث قوله تعالى تلك حدود الله يعني هذه اوامر الله ونواهيه
وهو ما تقدم من احكام الطلاق والرجعة والخلع وحدود الله ما منع من
مجاوزتها وهو قوله فلا تعتدوها اي فلا تجاوزوها ومن يتعد حدود الله
اي يتجاوزها فاولئك هم الظالمون قوله تعالى فان طلقها يعني الطلقة الثالثة
فلا تحل له من بعد اي لا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره
يعني تتزوج زوجا اخر غير المطلق فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطي
جميعا والمراد هنا الوطي نزلت في تميمة وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
القرظي وكانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي فطلقها
ثلاثا ق عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته فولها فبت طلاقي اي قطعه والبت القطع وقولها مثل هدبة
الثوب اي طرفه وهو كناية عن استرخاء الذكر وقوله حتى يذوق عسيلتك بضم
العين تصغير عسل شبه لذة الجماع بالعسل وهو كناية عنه وانما انث العسيلة
لان من العرب من يؤنثه وقيل انثه حملا له على المعنى لان المراد منه النطفة
وعبد الرحمن المذكور هو ابن الزبير بفتح الزاي المشددة وكسر الباء وردي انها ليست

ماشاء الله

ماشاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قد مسني
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يعني قوله الاول فلن اصدقك في الاخر
فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر فقالت يا خليفة
رسول الله ارجع الى زوجي الاول فانه زوجي الاخر قد مسني وطلقني فقال لها
ابو بكر قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اليسته وقال لك
ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ما قالت
لابي بكر فقال لها لئن رجعت اليه لارجمنك وقوله تعالى فان طلقها
يعني الزوج الثاني بعد وطئها فلا جناح عليهما يعني على المراة والزوج
الاول ان يتراجعا يعني بنكاح جديد ان ظنا اي علما وايقنا وقيل ان رجعا
لان احدا لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ان يقيما حدود الله يعني يقيما
بينهما الصلاح وحسن العشرة والصحبة وقيل معناه ان على ان نكاحها
على غير دلسة والمراد بالدلسة التحليل فرعان الاول مذهب
جمهور العلماء ان المطلقة بالثلاث لا تحل للزوج المطلقة منه بالثلاث
الا بشروط وهي ان تعتد منه ثم تتزوج بزوج اخر ويطأها ثم يطلقها
ثم تعتد منه فاذا حصلت هذه الشرائط فقد حلت للاول والا فلا
وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحل بمجرد العقد والمذهب الاول
هو الاصح واختلف العلماء في اشتراط الوطي هل ثبت بالكتاب او السنة
على ثلاثة اقوال الثالث وهو المختار انه ثبت بهما الثاني اذا تزوج
المطلقة ثلاثا ليحلها للاول فهذا نكاح باطل وعقد فاسد وبه قال
مالك واحمد لما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن
المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وروي انه قال
هو التيس المستعار ولو تزوجها ولم يشترط في النكاح انه يفارقها
فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل اذا طلقها وانقضت العدة غير
انه يكره اذا كان في عزمها ذلك وبه قال الشافعي وابو حنيفة ودليل
ذلك ان الاية دلت على ان الحرمة تنتهي بوطي مسبوق بعقد وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)